المحاضرة الأولى

التعريف بالقانون الجنائي وعلاقته بالقوانين الأخرى

سيتم بداية التعريف بالقانون الجنائي وقانون العقوبات في المبحث الأول ،اما في المبحث الثاني فسيخصص لدراسة علاقة القانون الجنائي بالقوانين الأخرى المبحث الأول : التعريف بالقانون الجنائي وقانون العقوبات

المبحث الأول : التعريف بالقانون الجنائي وقانون العقوبات

الفرع الأول : التعريف بالقانون الجنائي

يعرف القانون الجنائي على أنه مجموعة القواعد التنتسنها الدولة لتنظيم حقها في العقاب ،ويشتمل على القواعد التى تحدد الجرائم والعقوبات بالإضافة الى القواعد التى تبين الإجراءات الكفيلة باكتشاف الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيدج العقوبة فيهم من خلاتل هدا التعريف نستنتج أنه يتشمل طائفتين من القواعد :

- الطائفة الأولى : هي التى تضم الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة منها وهدا يطلق عليه بقانون العقوبات او القانون الجنائي الموضوعي
- الطائفة الثانية : وهي التى تضم القواعد التى تحدد إجراءات اكتشاف الجرائم وكيفة محاكمة مرتكبيها ويعبر عن هده الطائفة بقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمشرع الجزائري ،في حين عبرت عنها بعض الدول بالقانون الجنائي الإجرائي أو قانون الإجراءات الجنائية وهو قانون يهتم بتنظيم مختلف الجهات القضائية واختصاصها وقواعد سيرها فهو يبرز خصائص الدعوى العمومية وكدا الدعوى المدنية التى يمكن ضمها للدعوى العمومية و عرضها على القاضي الجزائي وطرق تحريكهما واسباب انقضاء كل منهما ،اضافة الى أنه يرسم مسار الخصومة الجزائية مند اول خطوة وهي التحريات اما الشرطة القضائية الى غاية صدور الاحكم في الدعوى .

وعليه فما يمكن استخلاصه ان قانون العقوبات هو فرع من فروع القانون الجنائي .

فالقانون الجنائي يمكن تعريفه ايضا انه فرع من فروع القانون موضوعه دراسة ما تسنه الدولة من احكام لتجريم وقمع السلوكات التى من طبيغتها احداث اضطراب في المجتمع

الفرع الثاني : التعريف بقانون العقوبات

يعرف قانون العقوبات انه مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الأفعال المعتبرة جرائم وما يترتب على اقترافها من جزاءات ،فهو بهدا المعنى يضم القواعد التى تبين صور السلوك المجرم اضافة الى القواعد التى تحدد الجزاءات التى يستحقها من يرتكب احدى هده الصور .

وعليه فكمل قاعدة من قواعد قانون العقوبات تنطوي على شقين : شق التجريم زهز الدي يبين السلوك الدي يضفى عليه المشرع الجنائي الصفة غير المشروعة وهدا السلوك قد

يكون ايجابيا او سلبيا والشق الثاني و هو المتعلق بالجزاء وهو دلك الاثر المترتب عن اتيان السلوك المنهنى عنه او ترك السلوك المأمور به وهنا قد يكون هدا الجزاء اما عقوبة او تدبيرا احترازيا .

ما يلاحظ ان الفقهاء قد اختلفوا في تسمية هدا القانون ،فهناك من انتقد تسميته بقانون العقوبات على اساس ان هده التسمية تقتصر فقط على الإحاطة بكل مضمونه بمعنى ان هدا القانون وفقا لهده التسمية فهو يضم في طياته العقوبات فقط دون النص على الجرائم ،ابعد من دلك فهدا النتقاد مؤسس ايضا كون الجزاء اليوم لم يصبح مقتصرا فقط على العقوبة هدا النتقاد مردود عليه من ناحية انه لا يمكن استيعاب عقوبة من دون جريمة فالعقوبة تفترض وجود جريمة من الاساس وهؤلاء اقترحو ا تسمية قانون العقوبات بالقانون الجزاءي او قانون الجزاء وهده التسمية تعتبر غير دقيقة لانها لا تشير الى داتية الجزاء فقد يكون جنائيا او مدنيا .... فما استقر عليه الفقه هو الابقاء على تسميته بقانون العقوبات.

وعلى هدا فقانون العقوبات ينقسم الى قسمين : قسم عام وقسم خاص ،فيضم القسم العام المبادئ و الاحكام العامة التى تخضع لها الجرائم و الجزاءات على اختلاف انواعها ،في حين يضم القسم الخاص القواعد التى تحدد الاركان الخاصة بكل جريمة على حدى و الجزاءات المقررة لها ،فبهدا المعنى يعتبر القسم العام في قانون العقوبات تمهيدا للصياغة الفنية لنصوص القسم الخاص فلا نكون بحاجة الى تكرار المبادئ العامة المدكورة في القسم العام عند دراسة جرائم القسم الخاص.

المبحث الثاني : علاقة القانون الجنائي بالقوانين الأخرى

الفرع الأول :موقع القانون الجزائي

قبل تحديد علاقة القانون الجنائي بالقوانين الاخرى لابد اولا من تحديد موقع هدا القانون ،فالمعلوم ان القانون ينقسم عامة الى قانون خاص وقانون عام فالقانون الخاص هو دلك القانون الدي ينظم علاقة الافراد فيما بينها ويحدد حقوقهم وواجباتهم ومن اهم فروعه القانون المدني ،القانون التجاري ، قانون الاحوال الشخصية ..،اما القانون العام فهو الدي يحدد دور الدولة و المؤسسات العامة وعلاقة الإفراد بها كما يرسم حدود والحريات العامة وطرق ممارستها ومن اهم فروعه القانون الدستوري ، القانون الإداري ،القانون الجبائي ...الخ ،فالسؤال الدي يطرح نفسه الى أي القانون ينتمي القانون الجزائي ،هناك من يرى انه فرع من فروع القانون الخاص وحجتهم في دلك ان اغلبية نصوصه مقررة لحماية حقوق الافراد ومصالحهم ،اما البعض الاخر انه يمتاز يطبيعة مختلطة لانه ينظم من جهة سلوك الفرد في المجتمع ومن جهة اخرة يضع قواعد لحماية النظام الاجتماعي و السياسي القائم في المجتمع تأمينا لمصلحة المجتمع ، اما الرأي الغالب هو اعتباره فرع من فروع القانون العام ودلك سواء من حيث طبيعة المصالح التى يحميها او بالنظر الى الروابط القانونية التى تنشئها الجريمة .

الفرع الثاني : تعاون القانون الجزائي مع باقي فروع القانون الاخرى

-علاقة القانون الجزائي بالقانون المدني : يهتم القانون المدني بالنتائج الضارة فقط فيعوضها اما القانون الجزائي فيجرم احيانا الافعال التى تعرض الحقوق للخطر وعليه ففي بعض الاحيان يدعمه من خلال حماية حقوق ينُظمها كحق الملكية وحق الحيازة بالعقاب مثلا على السرقة - المادة 350 وما بعدها ق ع- ، النصب والاحتيال- المادة 372 ق ع -، خيانة الأمانة -المادة 376-382 ق ع-، التعدّي على الأملاك العقارية -المادة 386 ق ع-، حرق الممتلكات - المادة 395، 396 ق ع-.

علاقة القانون الجزائي بالقانون التجاري : فهو يدعمه من خلال معاقبة المساس بالائتمان التجاري وبالأوراق التجارية كجريمة التفليس -المادة 383،384 ق ع- وجريمة إصدار شيك بدون رصيد -المادة374-375 ق ع- ويحمي الشركات التجارية من خلال جرائم الشركات التجارية في الباب 2 تحت عنوان أحكام جزائية -المواد 801-840-

علاقة القانون الجزائي بقانون الأسرة : يدعمه من خلال حماية بعض الحقوق التي ينُظمها، بالعقاب مثلا على الخيانة الزوجية -المادة 339 ق ع- وترك الأسرة وعدم تسديد النفقة -المادة 330-332 ق ع-، ويحمي الأخلاق والأداب بتجريم الفعل الفاضح العلني وهتك العرض والاغتصاب والفسق والدعارة -المادة333-348 ق ع-

علاقة القانون الجزائي : يظهر هدا التعاون من خلال في حماية النظام الدستوري للدّولة ومُؤسساتها الدستورية، مثلا بالنصّ على الجنايات والجنح ضدّ الدستور المادة -102-111 ق ع-، كجرائم الانتخاب، والاعتداء على الحريات. والجنايات والجنح ضدّ أمن الدولة -المادة61-96 ق ع- كجرائم الخيانة والتجسس والتعدّي على سلطة الدّولة والدفاع الوطني وسلامة أرض الوطن والمؤامرات وحركات التمرّد.

علاقة القانون الجزائي بالقانون الإداري : يظهر من خلال في حماية النظم الإدارية وصيانة الوظيف العمومي من عبث الموظفين والأفراد، بالعقاب على الرشوة واستغلال النفوذ وتواطؤ الموظفين وتجاوز السلطة الإدارية والقضائية المادة-112-143 ق ع-، أو يكون ضحيتها الموظف كجرائم الإهانة والاعتداء على الموظفين ومؤسسات الدّولة. أو حماية بعض الوثائق والشهادات الإدارية والأختام من التزوير والتقليد ،-المادة205-229 ق ع)-، وانتحال الوظيفة -المادة 242-253 مُكرّر ق ع-

علاقة القانون الجزائي بالقانون الدولي العام : يظهر التعاون بين القانونين من خلال معالجة تسليم المُجرمين والتعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي والحجز والمُصادرة والتسليم المُراقب في مُلاحقة الجرائم العابرة للحدود والجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وغيرها والقضاء الجنائي الدولي .